



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

كلية العلوم الإسلامية مجلة فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية - فصلية - محكمة

تصدرها

كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد

﴿ الجزء الأول ﴾

العدد

﴿ ٤٥ ﴾

٢٠ جمادى الآخر ١٤٣٧ هـ / ٣٠ آذار ٢٠١٦ م

إيميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦ م

﴿ فهرس الموضوعات ﴾
(الجزء الاول)

❁ كلمة العدد ص ﴿ ١٢-١٣ ﴾

رقم الصفحة	اسم الباحث	اسم البحث
٢٦- ١٤	الاستاذ الدكتور محمد جواد محمد سعيد الطريحي الاستاذة سارة كاظم عبد الرضا	اشكالية فهم مسألة "ما أغفله عنك شيئاً" عند سيبويه
٤٨-٢٧	أ.م. د بلال عبد الستار مشحن	خصائص الخطاب اللغوي في القرآن الكريم
١٠٨-٤٩	أ. م. د. أشواق محمد إسماعيل النجار	الدلالة الصوتية للتمائل الصامتي في صيغة (يتفعل) في القرآن الكريم
١٣٨-١٠٩	أ.م.د . إسراء خليل فياض الجبوري م. م. أحمد عبد الله عذيب	أثر التعبير القرآني في الصورة الشعرية في الشعر المشرقي في القرن الثامن الهجري
١٥٩-١٣٩	أ.م.د. نافع سلمان جاسم	الدلالة البيانية لـ (إن) و (إذا) الشرطيتين في سورة المائدة
١٨٩-١٦٠	أ. م. د. محمد فرج توفيق	السياق وأثره في تحيّر المفردة القرآنية دراسة تطبيقية في بعض آيات التكرار
٢١٩-١٩٠	د. احمد عبد الله اسماعيل الهاشمي	احكام تغير قيمة النقود واثارها
٢٦١-٢٢٠	الدكتور محمد صفاء جاسم	أحاديث العقل والتفكر كما جاءت في السنة النبوية وأثرها في السلوك الإنساني
٣١١-٢٦٢	د. صهيب سليم عمير الألويسي	أحكام الصلاة على الكراسي
٣٤٢-٣١٢	د. قاسم محمد حزم الحمود	أحكام أخذ الأم أجره الرضاع دراسة فقهية مقارنة

﴿ فهرس الموضوعات ﴾

(الجزء الاول)

رقم الصفحة	اسم الباحث	اسم البحث
٣٦١-٣٤٣	أ.د. زياد علي دايع	الإمام سعيد بن جبير وجهوده في الناسخ والمنسوخ
٣٨٧-٣٦٢	الباحث: مايد أحمد عبدالله عبدول	قاعدة (حقوق الله - سبحانه وتعالى - مبنية على المسامحة والمساهلة وحقوق الأدميين مبنية على الشح والضيق) وتطبيقاتها في الفقه الجنائي.
٤٠٢-٣٨٨	أ.م.د. عبد هادي القيسي	تنظيم المجتمع وأثره على الأمن الاجتماعي
٤٢٥-٤٠٣	الباحث: مظر محمود يحيى	استدراكات ابن الانباري النحوية على أبي حاتم السجستاني من خلال كتابه إيضاح الوقف والابتداء
٤٧٧-٤٢٦	د. نجم الدين قادر كريم الزنكي	صلة الرتبة المقصدية باستعمال الأدلة الحكمية دراسة أصولية تحليلية
٥١٠-٤٧٨	الدكتور محمود دهام نايف العيساوي	حديث أم زرع وأثره في السعادة الزوجية
٥٣٦-٥١١	الدكتور طالب خميس الوادي	أنوار البيان في الجزء الأول من القرآن
٥٨٢-٥٣٧	د. طه حميد حريش الفهداوي د. عبد الجبار عبد الستار روكان	رسالة للشيخ الجمل خاتمة البخاري للشيخ سليمان الجمل (ت ١٢٠٤ هـ) دراسة وتحقيقاً
٦١٤-٥٨٣	د. أحمد كامل سرحان	رسالة في تفصيل ما قيل في أبوي النبي ﷺ لابن كمال باشا (ت ٩٤٠ هـ) دراسة وتحقيق

احكام

تغير قيمة النقود واثارها

د. احمد عبد الله اسماعيل الهاشمي

**The provisions of changing the value
of money and its impact**

Dr.

Ahmed Abdullah Ismail Al Hashemi

احكام تغير قيمة النقود واثارها

ملخص البحث

من المسائل الاقتصادية المهمة مسألة تغير قيمة النقود الورقية وقيمتها الشرائية، وهي من المشاكل الخطيرة لأثرها في اقتصاد البلاد ولتأثيرها في دخل الفرد ، لذلك جرى نقاش هذه المسألة في عدد من المؤتمرات ، وكتب حولها عدد من البحوث الجادة التي حاولت معالجة هذه المشكلة . وتأثير تغير قيمة النقود لا يقف عند حدود معينة ، بل يكاد يشمل جميع مفاصل الحياة لعلاقة النقود بهذه المفاصل ، وزاد المشكلة تفاقماً التحولات الاقتصادية الكثيرة والمتسارعة وتضارب الآراء بشأن معالجتها، فكان لا بد من العودة إلى الأصول والقواعد الإسلامية لإيجاد الحلول في ضوءها . ، وليس القصد هنا الخوض في هذا الموضوع بتفاصيله وحيثياته كافة ، بل حاولت تقصي أطراف الموضوع وجمع أشتاته المتفرقة ، بما يوضح الموضوع دون إطالة مملة ولا اختصار مخل، خدمة لديني وإخواني ، طمعاً في ثبوت من الله تعالى ورضوانه. وقد قسمته على مقدمة وثلاثة مباحث : المبحث الأول: في تعريف النقود.

المبحث الثاني : أحكام تغير قيمة النقود الذهبية والفضية.

المبحث الثالث : أحكام تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية.

المبحث الرابع : أحكام تغير قيمة النقود الورقية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وسلام على المرسلين ، وصلواته على أوسطهم قائد الغر المحجلين
مُحَمَّد سيد البشر والشفيع المشفع في المحشر ، وعلى آله وأصحابه ، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد ظهر عدد كبير من المستجدات الفقهية في عصرنا الحديث، والتي احتاجت إلى بيان رأي
علماء الأمة فيها ، وإيجاد الحلول لهاً ووضع الأحكام التي تنسجم مع تعاليم الإسلام، وكان للمشكلات
الاقتصادية النصب الكبير من بين هذه المستجدات .

ومن المسائل الاقتصادية المهمة مسألة تغير قيمة النقود الورقية وقيمتها الشرائية ، وهي من
المشاكل الخطيرة لأثرها في اقتصاد البلاد ولتأثيرها في دخل الفرد ، لذلك جرى نقاش هذه المسألة في عدد
من المؤتمرات ، وكتب حولها عدد من البحوث الجادة التي حاولت معالجة هذه المشكلة .

وتأثير تغير قيمة النقود لا يقف عند حدود معينة ، بل يكاد يشمل جميع مفاصل الحياة لعلاقة
النقود بهذه المفاصل ، وزاد المشكلة تفاقماً التحولات الاقتصادية الكثيرة والمتسارعة وتضارب الآراء بشأن
معالجتها، فكان لا بد من العودة إلى الأصول والقواعد الإسلامية لإيجاد الحلول في ضوئها .

لذلك حاولت في هذا البحث الذي أسميته (أحكام تغير قيمة النقود وأثارها) الوقوف على أبرز
مظاهر هذا التغير وما يتعلق به من آثار وأحكام بما يتسع له حجم البحث ، وليس القصد هنا الخوض في
هذا الموضوع بتفاصيله وحيثياته كافة ، بل حاولت تقصي أطراف الموضوع وجمع أشتات المتفرقة ، بما
يوضح الموضوع دون إطالة مملّة ولا اختصار مخل، خدمة لديني وإخواني ، طمعاً في مثوبة من الله تعالى
ورضوانه.

وقد قسمته على مقدمة وثلاثة مباحث :

المبحث الأول: في تعريف النقود.

المبحث الثاني : أحكام تغير قيمة النقود الذهبية والفضية.

المبحث الثالث : أحكام تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية.

المبحث الرابع : أحكام تغير قيمة النقود الورقية.

وختتمته بأهم النتائج والتوصيات .

والله ولي التوفيق .وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول

في تعريف النقود

النقود هي وسيلة التبادل الاقتصادي ، وقد استعملها الإنسان عوضاً لمقايضة السلع التي كانت تعوق تبادل المنتجات على نطاق واسع ، وكانت المبادلة المباشرة للمنتجات تواجه صعوبة تقدير الأثمان ، ولذلك كان اختراع النقد علاجاً لهذه المشاكل ، وأصبحت النقود تمثل معيار القيمة والأداة العامة للتبادل^(١) .

أولاً - تعريف النقود :

١ . النقود في اللغة :

النقود لغة جمع نقد ، والنقد العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به ، والنقد خلاف النسيئة ، والنقد والتنقاد : تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها^(٢) .

٢ . النقود في الاصطلاح :

يأتي لفظ النقود في الاصطلاح بمعانٍ عدة:

الأول . أنها اسم لمعدني الذهب والفضة ، ومن هنا يكثر في كلام الفقهاء المتقدمين (النقدان) إشارة إلى المعدنين ، ويطلق الاسم عليهما سواء أكانا مضرابين (أي مسكوكين) أم غير مضرابين بأن كانا سبائك أو تبرا أو حلياً أو غير ذلك^(٣) .

فأما في المسكوكين فكثر، ومنها عملات الذهب والفضة.

وأما في غير المسكوكين فمنه قول الزرقاني من المالكية : " استعمال النقد في جدار وسقف"^(٤) . يقصد الذهب والفضة .

وقول صاحب الفروع من الحنابلة : " لا يصح وقف قنديل نقد ، ويذكره ربه"^(٥) .

وفي نهاية المحتاج : " شرط الركاز الذي فيه الخمس أن يكون نقداً ، والنقد الذهب والفضة وإن

لم يكونا مضروبين^(٦) . وورد مثل ذلك في مواضع .

وجاء في مجلة الأحكام العدلية أن : النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة ، سواء أكانا مسكوكين أم لم يكونا كذلك ، ويقال للذهب والفضة : النقودان^(٧) .

الثاني . أنها اسم للمضروب من الذهب والفضة خاصة ، أطلق عليها هذا الاسم ؛ لأنها هي التي كانت تنقد في الأثمان عادة ، سواء أدفعت حالاً أم بعد أمد ، جيدة كانت أم غير جيدة ، دون غيرهما مما يستعمل للتبادل^(٨) .

ومن عباراتهم الدالة على ذلك قول السرخسي في المبسوط : " إن الفلوس تروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النقيس ، بخلاف النقود^(٩) ، فباين بين الفلوس وبين النقود .

وقال النووي والرافعي في باب القراض : يشترط في رأس المال أن يكون نقداً ، وهو الدنانير والدرهم المضروبة^(١٠) .

أما النقود الورقية فهي عبارة عن قطع من أوراق خاصة مزينة بنقوش خاصة تحمل أعداداً صحيحة يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون ، وتكون صادرة من حكومة ما أو من هيئة رسمية ليتداولها الناس كعملة^(١١) .

المبحث الثاني

أحكام تغير قيمة النقود الذهبية والفضية

تمهيد

إن معرفة أحكام تغير النقود تقتضي معرفة أنواع النقود، ويمكن تقسيم النقود على ثلاثة أنواع :

الأول . النقود التي هي أثمان بذاتها أي بأصل خلقتها ؛ كالذهب والفضة الخالصين.

الثاني . النقود الاصطلاحية: وهي النقود الورقية التي تستمد قيمتها من القانون، أما في ذاتها فلا قيمة لها .

الثالث . النقود المعدنية الاصطلاحية : وهي النقود التي تجمع بين النوعين السالفين ؛ أي : أنها تحوي قيمة ثمنه بذاتها، واصطلاحية باصطلاح الناس على اتخاذها نقوداً بالعرف أو القانون ، وهي تأتي عند فقهاء الإسلام على ضربين :

١- النقود المغشوشة: وهي المتخذة من الذهب أو الفضة المخلوطة بالمعادن الرخيصة، مثل:

النحاس أو البرونز أو النيكل التي يغلب الغش الخالص فيها.

٢- الفلوس: وهي المتخذة من المعادن الرخيصة مثل: الحديد أو النحاس أو الألمنيوم أو البرونز (١٢).

والمتتبع لأقوال الفقهاء الأقدمين يجد أنهم قد اقتصروا في ذلك على النوعين الأول والثالث فقط عند الحديث عن أنواع النقود وما يتعلق بها من أحكام .

والسبب في ذلك أنهم لم يعاصروا النقود الورقية، لأنها حديثة، ولم يتعاملوا بها ولذا فإن أحكام التغير الحاصل على النقود التي من النوع الثاني، يمكن استخلاصها من توظيف الأسس والقواعد التي اعتمد عليها الفقهاء في تخريج أحكام النوعين الآخرين ، بمراعاة مبادئ التشريع العامة، ومقاصده الأساسية الداعية إلى تحقيق العدل، ورفع الضرر والحرص عن المكلفين .

إن أحكام تغير قيمة النقود الذهبية والفضية ، يتأثر بأمرين ، هما:

كساد النقود الذهبية والفضية أو انقطاعها.

ارتفاع قيمة النقود الذهبية والفضية أو انخفاضها.

وهذا ما سأتناوله هنا .

أولاً - أحكام كساد النقود الذهبية والفضية أو انقطاعها :

المقصود بالكساد بقاء هذه النقود موجودة في أيدي الناس، إلا أنه ينقطع أو يترك التعامل بها فيما بينهم على أنها أثمان للسلع والمنافع.

أما الانقطاع فيقصد به نفاذها من أيدي الناس وإن بقي اعتبارها أثماناً قائماً بينهم (١٣) .

اتفق الفقهاء على أن الدين إذا كان سببه قرضاً أو مهراً مؤجلاً، أو كان من الدنانير الذهبية أو الدراهم الفضية، فإنه لا يلزم عند حلول الأجل رد سوى ما ثبتت في الذمة ، فيؤدى بمثله قدره وصفة ؛ فالقاعدة في هذا عندهم: (إن الديون تؤدي بأمثالها) (١٤) .

أما إذا كان سبب الدين عقد بيع أو نحو ذلك؛ فقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إنه إذا كسدت النقود الذهبية والفضية وكانت ثمناً مؤجلاً في عقد بيع يبطل العقد، فإن كان المبيع موجوداً يجب رده، وإن كان تالفاً يجب رد مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً، وهذا قول الإمام

أبي حنيفة . رحمه الله . (١٥) .

حجته : إن بطل البيع بكساد النقود أصبح المبيع بلا ثمن ؛ فوجب بطلان العقد (١٦) .

القول الثاني :

إن الواجب عند كساد النقود الذهبية أو الفضية ، رد مثل ما ثبت في الذمة من النقد الكاسد لا الجديد ، سواء أكان الدين من بيع أم قرض أم مهر مؤجل ، أو أي سبب آخر . وهو قول الشافعية (١٧) ، والمالكية في المشهور عندهم (١٨) ، وصاحبي أبي حنيفة (١٩) .

حجته :

١ . أن النقود الذهبية والفضية أثمان خلقية؛ أي بذاتها وترك التعامل به أو كسادها لا يلغى ثمنيتها ، وما دامت كذلك فلا تؤدي إلا بمثلها ، إذ إن الأثمان من المثليات والمثليات لا تقضى إلا بمثلها .

٢ . أن مقتضى العقد وما اتفق عليه الطرفان هو الدراهم أو الدينار القديمة الكاسدة ، والأصل أن يلتزم العاقدان مقتضى العقد (٢٠) .

وذهبوا إلى أنه عند انقطاع النقود الذهبية أو الفضية يعمل بالقيمة ، وذلك أن الانقطاع يجعل الثمن غير موجود أصلاً أو متعديراً ، فكيف نقول بالمثل؟ فكان لابد من اللجوء إلى القيمة (٢١) .

القول الثالث:

إذا كسد النقد الذي تم التعامل به فيجب اللجوء إلى القيمة وقت العقد .

وإليه ذهب الحنابلة (٢٢) ، والمالكية في القول المقابل للمشهور عندهم (٢٣) ، والحصفي من الحنفية (٢٤) وذكر أنه المفتى به وفقاً بالناس (٢٥) .

حجته : أن البيوع تقوم على الرضا، وإن البائع إنما رضي بالبيع على أساس القيمة وقت التعامل ، ولا شك أن قيمة النقود رائجة أكبر منها كاسدة، فكيف نلزمه بهذه الخسارة التي لم يرضها (٢٦)؟

أما بالنسبة لتقدير القيمة فإنه يتم احتسابها وقت العقد من غير جنس النقد الكاسد، فإذا كانت النقود من الذهب أخذ قيمتها فضة ، وإذا كانت فضة أخذ قيمتها ذهباً ؛ خوفاً من الوقوع في الربا (٢٧) .

ثانياً . ارتفاع قيمة النقود الذهبية والفضية أو انخفاضها :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه إذا تغيرت قيمة النقود الذهبية والفضية رخصاً أو غلاءً ، فليس لمن ترتب في ذمته شيء منها إلا مثل ما اتفق عليه ، سواء أكان ما ترتب في الذمة من بيع أم

قرض أم غيره^(٢٨).

وذكر ابن عابدين أن خلاف صاحبين أبي يوسف ومحمد عند رخص النقود أو غلائها من ناحية رد المثل أو القيمة لا يجري في الخالص، ويؤكد أن الإجماع عند الحنفية قائم على أنه لا يلزم لمن وجب له نوع من الخالص سواء، سواء أرخص أم غلا^(٢٩).

وجاء في شرح المجلة: إن الخالص إذا استقر في الذمة من بيع أو قرض ثم رخص أو غلا فلا ينظر إلى رخصه و غلائه ، و يجب قضاء المثل^(٣٠).

حجتهم :

١ . أن النقود الذهبية والفضية هي أموال مثلية ربوية، والربويات لا تقضى إلا بأمثالها، سواء أرخص السعر أم غلا.

٢ . أن النقود الذهبية والفضية أثمان عرفاً و خلقاً ، لذا فهي تتمتع بالثبات والاستقرار النسبي، والتغير الذي يطرأ عليها تغير محدود نتيجة للعرض والطلب، وفي كل الأحوال تبقى محتفظة بقيمتها الذاتية التي لا تختلف^(٣١).

المبحث الثالث

أحكام تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية

تقدم أن النقود المعدنية الاصطلاحية هي نقود تجمع بين القيمتين: الذاتية والاسمية الممنوحة لها بموجب العرف أو القانون، غير أن قيمتها الاسمية أو الاصطلاحية غالباً ما تكون أكبر من قيمتها الحقيقية أو الذاتية، ولولا ذلك لصهرها الناس وتعاملوا بها على صورتها السلعية فقط ؛ لذا فقد تعددت آراء الفقهاء واختلفت حتى في المذهب الواحد حول طبيعة الحكم الشرعي المترتب على تغير قيمة هذا النوع من النقود، ومرة هذا الخلاف اختلافهم في تحديد طبيعة هذه النقود، هل هي أثمان أم عروض؟ وهل يدخلها الربا في الصرف والبيع والقرض وغيرها أم لا؟ وهذا ما سأحاول الإجابة عنه .

أولاً . أحكام كساد النقود المعدنية الاصطلاحية أو انقطاعها: ذهب الفقهاء في حالة كساد النقود المعدنية الاصطلاحية إلى أقوال عدة ، يمكن إجمالها في ثلاثة رئيسة أبينها باختصار، ثم أعرض الأقوال الثانوية الأخرى .

القول الأول: التفرقة في حالة كساد الفلوس أو النقود المغشوشة بين الدين الثابت في الذمة من عقد بيع ، أو من قرض ومهر مؤجل ، فإن كان ثمناً في عقد بيع فإن كساده يؤدي إلى بطلان العقد ورد المبيع إن كان

قائماً، أما إن كان هالكا فيجب رد مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً، أما إذا كان سبب الدين قرضاً أو مهراً مؤجلاً فيجب رد المثل. وهو قول الإمام أبي حنيفة . رحمه الله. (٣٢) .

حجته : أن الثمن يهلك بالكساد وخاصة في النقود الاصطلاحية؛ لأن الثمنية فيها ثمنية اصطلاحية فيبقى المبيع بلا ثمن؛ فيبطل ، أما في رد المثل في القرض؛ فلأن القرض إعارة وموجب الإعارة هو رد العين معنى، ويتحقق ذلك برد المثل ولو كان كاسداً ، أما الثمنية فهي معنى زائد فيه، إذ إن القرض في العين لا في الثمنية، وصحة القرض لا تعتمد الثمنية بل المثلية، وبالكساد لم تخرج النقود عن المثلية، لذا صح استقراضه بعد الكساد ، بل يصح استقراض ما ليس ثمناً (٣٣) .

القول الثاني : وجوب رد مثل النقود الاصطلاحية الكاسدة، مهما كان سبب الدين الثابت في الذمة، من بيع أو قرض أو نكاح. وإليه ذهب الشافعية (٣٤)، والمالكية في المشهور من قولهم (٣٥) .

حجتهم :

١ . أن النقود من المثليات ، والمثليات لا تقضى إلا بأمثالها باتفاق الفقهاء ، وهي بالكساد لم تنعدم، بل بقيت موجودة فيجب قضاؤها بمثلها (٣٦) .

٢ . أن المثل هو ما تراضى عليه العاقدان، والأصل في العقود الوفاء بما تراضى عليه الطرفان، وإلزام المدين القيمة هو أكل للمال بالباطل.

٣ . أن النقود هي معيار للقيمة، والأصل التزام المعيار الذي تعامل به وقت العقد، وإلا اضطربت المعاملات، وهي تشبه حالة لو أن الدولة ألغت الكايبيل والأوزان التي يتعامل بها الناس بأكبر أو أصغر، فهل نترك الكايبال الذي تم التعامل به ونقول: يجب أن يقضيه على أساس الكايبال الجديد (٣٧) .

القول الثالث : أنه إذا كسدت النقود المعدنية الاصطلاحية فالواجب رد قيمتها لا مثلها. وهو قول الحنابلة (٣٨) ، والمالكية في مقابل المشهور (٣٩) ، والسلي هذا ذهب الصحاحيان أبو يوسف ومحمد من الحنفية والفتوى في المذهب على قولهما (٤٠) .

حجتهم :

١- إن العقد وقع صحيحاً، وتعلق الثمن بالذمة، إلا أنه تعذر التسليم بالكساد، وهذا لا يوجب الفساد، فعند تعذر المثل يجب اللجوء إلى القيمة.

٢- إن هذا العيب الذي لحق بالثمن إنما حصل والثمن في يد المشتري ، لذا فهو في ضمانه، وعليه أن يتحمل هذا العيب.

٣- إن الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ عوض منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به، إذ إن النقود الاصطلاحية في الغالب لا قيمة ذاتية لها، بل قيمتها اصطلاحية، فإذا أبطل التعامل بها أبطلت ماليتها، وفي هذا إتلاف لها؛ فيجب بدلها وهو القيمة^(٤١).
أقوال أخرى ثانوية :

ذهب بعض الفقهاء إلى أقوال أخرى في المسألة ترجع في حقيقتها إلى الأقوال الرئيسية السابقة، ومن هذه الأقوال:

١ . إن البائع أو الدائن هو المتضرر من الكساد، لذا فهو في الخيار بإجازة البيع بذلك النقد الكاسد أو فسحه . وقد حكي هذا الوجه عن الإمام الشافعي . رحمه الله .^(٤٢) ، وبعض الحنفية^(٤٣) .

٢- انه يفرق بين المقبوض على سبيل الضمان مثل القرض والبيع، والمقبوض على سبيل الأمانة مثل الوديعة ورأس مال المضاربة، ففي الأول يجب الوفاء بالقيمة إذا كسدت أو تغيرت وفي الآخر يجب الوفاء بالمثل، إلا إذا تعذر فيلجأ إلى القيمة^(٤٤).

والمتمتعن في هذا القول يجده في النهاية قول المثل.

٣ . انه إذا كان الكساد قد حصل بعد مظل من المدين، فالواجب هو أخذ القيمة. وبه قال بعض المالكية^(٤٥).

وهذا القول ينطلق من اعتبار إن الأصل هو المثلية، ولا يلجأ للقيمة إلا إذا كان للمدين يد في تغير قيمة النقود؛ فيلزم عندها بتعويض الدائن المتضرر من ظلمه.

أما في حالة انقطاع النقود المعدنية الاصطلاحية ، فالمنتبع لأقوال الفقهاء في المسألة يجدها قد اختزلت في قولين، والسبب في ذلك أن القائلين بالمثلية في حالة الكساد ليس لهم بد من اللجوء إلى القول بالقيمة في حالة الانقطاع . أما هذين القولين ، فهما :

القول الأول :إن الانقطاع كالكساد يوجب إبطال البيع؛ وذلك لهلاك الثمن.

وبه قال الإمام أبو حنيفة . رحمه الله .^(٤٦) .

القول الثاني :يرى وجوب القيمة حالة انقطاع النقود الاصطلاحية، سواء أترتبت في الذمة من بيع أم قرض أم نكاح أم غير ذلك مما يكون في ضمان المدين.

وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية^(٤٧) ، والشافعية^(٤٨) ، والحنابلة^(٤٩) ، واختاره صاحبان

من الحنفية ، وعليه الفتوى في المذهب^(٥٠) .

ثانياً . أحكام ارتفاع النقود المعدنية الاصطلاحية أو انخفاضها :

تقدم اتفاق كلمة الفقهاء في حالة تغير قيمة النقود الذهبية والفضية بارتفاعها أو انخفاضها، فقالوا بوجوب أداء مثل ما ثبت في الذمة من هذه النقود، غير أن الأمر مختلف هنا بالنسبة للنقود الاصطلاحية ؛ فنجد الخلاف بينهم واسع في هذه الحالة.

ومرد ذلك أن النقود الاصطلاحية تستمد ثمنيتها وقيمتها من اصطلاح الناس عليها ، أي بقوة العرف أو القانون؛ لذا فهي عرضة للتغيرات الكثيرة التي تطرأ عليها بخلاف النقود الذهبية التي تحوي الثمنية في ذاتها.

ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في حالة رخص النقود المعدنية الاصطلاحية أو غلائها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب المثل وعدم اعتبار الرخص أو الغلاء . وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف في قوله الأول^(٥١) وهو المشهور عند المالكية^(٥٢) ، والشافعية^(٥٣) ، وهو أحد قولي الحنابلة^(٥٤) .

فعلى هذا القول إذا تغيرت قيمة النقود بزيادة أو نقصان، فلا يجب على من ترتب في ذمته شيء منها ، إلا نفس المقدار من غير زيادة أو نقصان.

القول الثاني: وجوب القيمة.

وذهب إليه أبو يوسف من الحنفية وهو المفتى به^(٥٥) ، والقول الثاني عند الحنابلة ، والذي رجحه ابن تيمية^(٥٦) .

القول الثالث: وجوب القيمة إذا كان التغير فاحشاً، بحيث يصير القابض لهذه النقود كالقابض لما لا كبير منفعة فيه .

وقد ذهب إليه الرهوني من المالكية^(٥٧) .

المبحث الرابع

أحكام تغير قيمة النقود الورقية

الخلافاً بين الفقهاء المعاصرين شأنك ومتشعب ويصعب حصره لكثرة ما كتب فيه وتوسعه ، ولا سيما أن المسألة ليس فيها نص شرعي أو دليل من الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة . رضي الله عنهم - أو أقوال الفقهاء المجتهدين . رحمهم الله . ، ولكن يمكن تأشير أبرز الاتجاهات الفقهية حول هذا الموضوع في المحورين الآتيين :

أولاً - حكم كساد النقود الورقية أو انقطاعها:

يقصد بكساد النقود الورقية إلغاء صفة النقدية عنها أو استبدالها بنوع آخر من النقود؛ فتصبح النقود الكاسدة بلا قيمة. وهذا الإلغاء يكون من قبل الدولة لأنها هي من تعطي بموجب سلطتها هذه الأوراق صفة النقدية، فمتى أسقطت عنها هذه الصفة أصبحت النقود أوراقاً لا قيمة لها.

والإلغاء قد يكون لأسباب عدة: منها الانخفاض الشديد في قيمتها نتيجة للأوضاع الاقتصادية أو السياسية السائدة ، أو تعرض بعض فئاتها للتزوير، أو تغير النظام السياسي الحاكم في الدولة، أو غير ذلك من الأسباب الأخرى.

وقد أُلحق بعضهم بكساد النقود الورقية الانخفاض الشديد جداً في قيمتها، مما يدفع الناس إلى ترك التعامل بها، وإحلال عملة نقدية أخرى يتعاملون بها.

والمتمعن في أقوال الفقهاء المعاصرين الآتية في حالة كساد النقود الورقية؛ يجدها - وإن بدت مختلفة في ظاهرها - لا تخرج بمضمونها وحقيقتها عن القول بوجود رد القيمة، سواء أكان المقياس في ذلك من الذهب، أو العمل الأخرى المستقرة نسبياً، أو العملة الجديدة التي حلت محل الكاسدة، أو مجموعة من السلع الأساسية.

وقد لا تظهر حقيقة الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة إلا في حالة كون الدين الثابت في الذمة ناشئ عن عقد بيع.

فذهب بعضهم في هذه الحالة إلى الأخذ برأي الإمام أبي حنيفة عند كساد النقود الذهبية والفضية أو المعدنية الاصطناعية؛ المتضمن بطلان العقد لأن المبيع أصبح عندها بلا ثمن، وقد رتب على ذلك الآثار ذاتها التي رتبها الإمام أبو حنيفة على البطلان^(٥٨).

ولا شك أن هذا الاتفاق بين الفقهاء المعاصرين على وجوب رد القيمة، وبغض النظر عما استدلل

به كل منهم، مردّه اتفاقهم على وجوب إعمال مبدأ العدل وحفظ التوازن في تنفيذ الالتزامات وتبادل الحقوق؛ إذ لا يمكن لفتيه من الفقهاء المعبرين أن يوجب ردّ دين ثابت في الذمة قد يصل إلى مئات الألوف أو الملايين من الدينار، بحفنة من الأوراق الملونة التي لا قيمة لها، ولم تعد تساوي شيئاً.

ويبقى هنا تحديد الوقت المعتبر في تقدير القيمة؛ هل هو وقت ثبوت الدين في الذمة أي وقت التعاقد؟ أم هو آخر وقت رواج للعملة الكاسدة؟ وهو ما سنأتي على بيانه لاحقاً بإذنه تعالى.

أما في حالة انقطاع النقود الورقية وإن كان لا يمكن تصورها في ظل النظم الاقتصادية للدول المعاصرة، إذ إن كل دولة تقوم بإصدار أو راقها النقدية وحمايتها لتبقى بالكم اللازم للتداول على الصعيدين الداخلي والخارجي، وبما يحفظ التوازن في نظامها الاقتصادي، إلا أنه يمكن تصور حالة الانقطاع في عملة أخرى أجنبية تكون سائدة في السوق إلى جانب العملة المحلية، كما هو الحال بالنسبة للدولار الذي يسود التعامل به في الكثير من أسواق بعض الدول إلى جانب عملتها المحلية.

فيذا ترتب في ذمة شخص مبلغ معين من النقود بعملة معينة، ثم انقطعت هذه العملة من السوق لأي سبب كان، فما الحكم في هذه الحالة؟

إن المنتبغ لأقوال الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة يجدها لا تخرج عما ذكر آنفاً في مسألة الكساد، على اعتبار أن الكساد والانقطاع بالنسبة للنقود الورقية هما لمعنى واحد، فالأول انعدام حقيقي، والثاني انعدام حكومي.

ثانياً . حكم انخفاض قيمة النقود الورقية وارتفاعها :

يعدّ تغير قيمة النقود الورقية بانخفاضها - وهو الغالب - أو ارتفاعها من أبرز المشكلات التي تواجه فقهاء الإسلام المعاصرين، وأهمها، وذلك لما يجره تغير القوة الشرائية للنقد من مشكلات اقتصادية تؤثر في التزامات الدول والأفراد في الداخل والخارج، ولما يختص به النقد بشكل عام من أحكام فقهية في الشريعة الإسلامية ؛ لذا فقد تشعبت قوال الفقهاء في هذه المسألة وتعددت ، وفيما يأتي عرض لأهم هذه الأقوال وأدلتها بإيجاز :

القول الأول :

ذهب عدد من العلماء المعاصرين^(٥٩) إلى أنه إذا تغيرت قيمة النقود الورقية بالرخص أو الغلاء؛ فلا يجب على من ترتب في ذمته شيء منها إلا مثلها من غير زيادة أو نقصان، وأنه لا يصار إلى القيمة إلا في حالتها الكساد أو الانقطاع.

وبهذا الرأي أخذ مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية المنعقد بالتعاون مع المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي في جدة عام ١٩٨٧م، إذ اعتمد المشاركون فيه وجوب المثلية، ذلك أن النقود الورقية تختلف عن الفلوس؛ إذ هي تقوم مقام النقدين الذهب والفضة ، وبالتالي فإن قول أبي يوسف برد القيمة حالة الرخص والغلاء لا يجري عليها^(٦٠).

كما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة إذ قرر : (إن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها)^(٦١) .

حجتهم :

١ . أدلتهم من الكتاب:

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(٦٢).

وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾^(٦٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾^(٦٤) .

وجه الدلالة : هذه الآيات وغيرها تأمر بالوفاء بالعقود، وأن يكون الوفاء بالقسط، وأن هذا الوفاء لا يتحقق ولا يكون بالقسط إلا بأداء مثل ما عليه لا بقيمته؛ لأنه هو الحق الذي لزمه بموجب العقد قدراً ونوعاً وصفةً، وكل زيادة عليه أو نقصانٍ منه أكل لمال الغير بالباطل^(٦٥) .

٢ . أدلتهم من السنة النبوية:

الأحاديث التي تنهى عن بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو غيرهما من الأصناف الربوية؛ إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل، سواءً بسواء يداً بيد ، وهي كثيرة منها :

أ . عن أبي بكر . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء ، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب كيف شئتم))^(٦٦) .

ب . عن أبي سعيد . رضي الله عنه . مرفوعاً : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، إلا وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء))^(٦٧) .

وجه الدلالة :

بين الحديثان أنه عند مبادلة الأثمان يجب الالتزام بالمثلية^(٦٨)، والنقود الورقية من الأثمان فيجب الالتزام فيها بالمثلية.

ج . حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة . رضي الله عنهما :- ((إن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بعث أبا بني عدي الأنصاري واستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . : لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثل ، أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان)) (٦٩) .

وجه الدلالة :

بين الحديث أن المثلية تتحقق في الأموال الربوية بالجنس والقدر لا بالقيمة والوصف ، فالحديث ظاهر في أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قد نهاه أن يبادل الصاع من التمر الجيد بالصاعين من التمر الرديء؛ لأن التمر من الربويات التي لا يجوز التفاضل فيها، والجودة فيها غير معتبرة.

د . حديث ابن عمر . رضي الله عنهما . الذي يقول فيه: ((كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ بالدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ بالدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وهو في بيت حفصة، فقلت يا رسول الله: رويدك أسألك؟ إني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء)) (٧٠) .

وجه الدلالة :

الحديث يعد أصلاً في أن الدين يؤدي بمثله لا بقيمته، فإن ابن عمر . رضي الله عنهما . كان يبيع الإبل بالدنانير ويأخذ مكانها دراهم، ويبيع بالدرهم ويأخذ مكانها دنانير، ولا يتحقق معنى هذا إلا إذا كان البيع مؤجلاً، وفي البيع المؤجل قد يتغير سعر الصرف، فطلب إليه رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عند تعذر المثل أن يؤدي إليه من الجنس الآخر حسب سعر الصرف يوم الأداء، لا يوم ثبوت الدين في الذمة (٧١) .

٣ . أدلتهم من المعقول :

أ . ما ذكر سابقاً من أن النقود هي معيار للقيم ومقياس للأسعار، والأصل أن يلتزم طرفا العقد بالمعيار الذي تعامل به ؛ وإلا اضطربت المعاملات واختلت العقود.

ب . أن التغير الحاصل في قيمة الأشياء أمر معروف ومتوقع لأطراف العقد منذ مارس الإنسان نشاطه الاقتصادي، ومن هذا التغير ينشأ في التجارة احتمال الربح والخسارة، وبالاكتفاء في الأخذ بأسباب الربح وتجنب أسباب الخسارة تنشط الحركة الاقتصادية وتزدهر (٧٢).

ج . أن صفة الثمنية حالة الرخص أو الغلاء باقية لم تنعدم، لكنها تغيرت قيمتها بتغير العرض والطلب، وتغير القيمة غير معتد به^(٧٣) .

القول الثاني: إذ تغيرت قيمة النقود الورقية، فعلى من تعلق في ذمته شيء منها أن يدفع القيمة لا المثل .
وإليه ذهب عدد آخر من العلماء المعاصرين^(٧٤) .

حجتهم :

١ . أدلتهم من الكتاب:

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(٧٥) .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾^(٧٦) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾^(٧٧) .

وجه الدلالة : في هذه الآيات دليل على أن الوفاء بالعهود، والكيل والميزان بالقسط لا يتحقق بمجرد الوفاء الشكلي أو الصوري دون اعتبار للحقيقة والمضمون، فعقود المعاوضات في الشريعة مبنية على أساس تساوي العوضين، ورضا كل واحد من طرفي العقد بما يحصل عليه، وهو ما يتحقق عند بداية الالتزام أو التعاقد؛ فإذا طرأ ما يخل بهذا التساوي، ولم يعد الثمن الذي تغيرت قيمته هو ما قبله الدائن ثمناً لسلمته؛ وجب أن يصار إلى القيمة التي تعيد التوازن وتحقق الرضا، وبذلك يتم الوفاء الحقيقي المراد للشارع، أما الوفاء بالمثل هنا فهو وفاء شكلي لم يتجه إليه قصد المشرع^(٧٨) .

٢ . أدلتهم من السنة النبوية:

أ . ما روي عن الرسول . صلى الله عليه وسلم . أنه قال: ((لا ضرر ولا ضرار))^(٧٩) .

وجه الدلالة : إن نفي الضرر ورفع أصل ثابت في الشريعة الإسلامية لا يجادل فيه أحد، وهذا يقتضي أنه إذا لحق بأحد طرفي العقد ضرر من جراء تغير قيمة الثمن المتعاقد عليه، وجب رفع هذا الضرر باللجوء إلى القيمة^(٨٠) .

ب . حديث ابن عمر . رضي الله عنهما . السابق .

وجه الدلالة : الحديث يدل على اللجوء إلى القيمة لا المثل، فلو اعتبرنا أن ابن عمر . رضي الله عنهما . كان يبيع الجمل بعشرة دنانير، وكان الدينار يساوي يوم البيع عشرة دراهم، ثم أصبح يساوي يوم الاستحقاق إحدى عشر درهماً؛ فإن الواجب لابن عمر . رضي الله عنهما . عند الوفاء هي العشرة دنانير أو المائة درهم،

غير أنه بمنطوق الحديث سيوفيه مائة وعشرة دراهم بدلاً من المائة؛ فدل على اعتبار القيمة، مع ملاحظة أن هذا الجواز مع استخدام النقود الذهبية والفضية ذات الاستقرار النسبي، فكيف الحال مع النقود الورقية وهي تشهد التذبذب المستمر في قيمتها؟! فإنه يكون من باب أولى^(٨١) .

ويؤكد هذا الرواية الأخرى للحديث التي أخرجها الإمام الترمذي؛ إذ ورد فيها عبارة ((لا بأس به بالقيمة))^(٨٢) ؛ بدلاً من العبارة المتقدمة ((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها)) .

٣ . دليلهم من القياس:

استدلوا على صحة اللجوء إلى القيمة؛ بالقياس على بعض الفروع والأحكام الفقهية المنصوص عليها عند الفقهاء، ومن ذلك:

أ . ما ذهب إليه الشافعية في أصح قولهم: أن الدين إذا كان مثلياً وعز وجوده فأدى ذلك إلى ارتفاع سعره، فإنه لا يجب الوفاء بالمثل بل بالقيمة ، وهو ما صححه بعض فقهاء الشافعية^(٨٣) .

ومعنى هذا أن المثلي حتى لو لم يكن نقوداً إذا ارتفع سعره يتم اللجوء إلى القيمة، في كون من باب أولى في النقود الورقية التي لا فائدة منها سوى الوظيفة النقدية.

ب . ما ذهب إليه الفقهاء من أن القرض إذا كان مثلياً فقد المثل؛ نلجأ إلى القيمة^(٨٤) .

ولا بد أن تكون المثلية الصورية وغيرها، بل والمالية جزء منها، والمالان لا يتماثلان إذا اختلفت قيمتهما، ولا شك أن النقود الورقية لا يقصد منها الصورة؛ فالصورة غير معتبرة وإنما المقصود هو القيمة، بدليل أن تغير الصورة لا تأثير له ، فلا فرق بين الورقة النقدية القديمة أو الجديدة، ولا فرق بين الدينار الورقي أو المعدني؛ فكلهما له ذات القيمة، وكلاهما يجزئ عن الآخر، وجرياً على ذلك فإنه ولو سلمنا بالقول إن النقود من المثليات، والواجب في قرضها هو رد المثل، فبتغير القيمة عدم المثل ، فنرجع إلى القيمة^(٨٥) .

ج . ما ذهب إليه بعض الفقهاء منهم ابن عابدين من أنه إذا أقرضه نقوداً مغشوشة أو فلوسا في بلد، ثم طالبه بها في بلد آخر كانت قيمة النقود فيه أعلى فإنه لا يلزمه أداء المثل بل القيمة^(٨٦) .

ووجه القياس في هذه المسألة أن الفقهاء قالوا بالقيمة هنا مع أن الواجب هو المثل، دفعاً للضرر عن المدين، والنتائج عن تغير القيمة بسبب اختلاف المكان؛ فيقاس عليه أيضاً الضرر الناتج عن تغيرها بسبب اختلاف الزمان^(٨٧) .

د . ما نص عليه بعض الفقهاء من أن المثلي إذا تعيب فلا يلزم الدائن قبوله بعينه؛ لما فيه من

الضرر، لأنه أصبح دون حقه، لذا يحق له طلب القيمة^(٨٨).

فيقاس عليه التغير الحاصل في قيمة النقود، فهو عيب كبير يلحق بها خاصة أنها لا تتراد لصورتها بل لقيمتها.

هـ . ذهب الفقهاء إلى أن القرض إذا كان قيمياً ونقص سعره؛ لم يلزم المقرض قبوله، وله طلب القيمة^(٨٩).

ووجه القياس هنا أن معنى القيمة في النقود الورقية أو ضح من المثلية، لذلك إذا نقص سعرها تنتقل إلى القيمة.

و . القياس على قول الفقهاء القائلين بوجود القيمة في حالة تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية رخصاً أو غلاء، بجامع أن النقود الورقية هي نقود اصطلاحية أيضاً، وكلاهما يحمل الخصائص ذاتها إلى حد كبير.

٤ . أدلتهم من المعقول :

أ . أن النقود الورقية هي نقود اصطلاحية ليس لها قيمة ذاتية، فهي لا تعدو أن تكون ورقة تخول حاملها الحق في الحصول على نتاج الدولة من السلع والخدمات؛ لذا كان معنى القيمة فيها أقوى من معنى المثلية، وما كان قيمياً يسدد بالقيمة لا بالمثل^(٩٠).

ب . أن الضمان والتعويض أصلان شرعيان معتبران، ومعمول بهما في جميع صور التعامل بين الناس، ونحن لا نطالب بغير القيمة الحقيقية للنقود والتعويض عن النقصان الحاصل في قيمتها، وهذا أمر لا علاقة له بالفوائد الربوية، بل إن هذا النقصان الذي أصاب النقود إنما أصابها وهي في يد المشتري أو المدين، أي في ضمانه؛ لذا عليه أن يضمن هذا التغير الحاصل وأن يتحمل هذا العيب^(٩١).

ج . ما ذكر من أن العقود تقوم على أساس الرضا، وأن البائع إنما رضي ببيع سلعته على أساس القيمة وقت التعاقد، وهو لا يرضى ببيعها بالقيمة الجديدة بعد انخفاض قيمة النقود، وكذلك المشتري لا يقبل أن يشتري بالقيمة الجديدة إذا ارتفعت قيمة النقود؛ في كون ركن الرضا قد اختل، وحتى نحافظ عليه ونمنع هذا الاختلال؛ لا بد أن نقول بالقيمة التي تحفظ العدل وترفع الظلم، في أخذ الدائن القيمة التي ارتضاها ثمناً لسلعته عند البيع، أو قيمة النقود التي أقرضها عند العقد^(٩٢).

د . أن القول برد القيمة لا المثل ؛ يدفع المدين إلى الإسراع في تسديد دينه وعدم المماطلة، خوفاً من تغير القيمة في دفع أكثر مما قد أخذ، وبالعكس فإن القول بالمثلية يدفع إلى المماطلة أملاً في

نقصان قيمة النقود، وبهذا نجد أن القول بالقيمة يعالج مشكلة مستعصية من المشكلات المعاصرة التي يعانيتها الاقتصاد المعاصر، وهي مشكلة الإخلال بأجل الديون^(٩٣) .

هـ . إن النقود الورقية نقود اصطلاحية وقيمتها اصطلاحية أيضاً، فإذا تغير هذا الاصطلاح يجب مراعاته، وهي بهذا تختلف عن النقود الذهبية ذاتية القيمة^(٩٤) .

و . إن عدم القول بالقيمة يؤدي إلى أضرار كثيرة؛ ففي منع الناس من تقديم القروض للمحتاجين والتيسير عليهم في بيوع الأجل، مما يوقع الناس في ضيق وحرَج شديدين، وكذلك يؤدي إلى ظلم كبير يلحق ببعض أطراف التعاقد؛ فمثلاً صاحب العقار الذي أجره قبل عشرين عاماً أصبحت أجرته اليوم لا قيمة لها^(٩٥) .

القول الثالث:

التفريق بين حالة تغير قيمة النقود أثناء مدة الأجل، وتغيرها بعد الأجل بسبب ماطلة المدين بالوفاء، فإن كان التغير أثناء الأجل فليس له إلا المثل لذات الأدلة التي استدل بها القائلون بالمتلية، أما إذا كان التغير قد حصل في فترة الماطلة فيجب أداء القيمة .

وإليه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين منهم التسخيري^(٩٦) .

حجتهم :

١ . حديث أبي هريرة . رضي الله عنه . : أن الرسول صلى الله عليه وسلم . قال : ((مطل الغني ظلم))^(٩٧) .

وجه الدلالة : إذا كان ذات المطل وهو تأخير الوفاء بغير حق ظلماً، وترتب عليه ظلم آخر بتغير قيمة النقود ، فإن الشريعة الداعية إلى رفع الظلم تأمر بدفع القيمة لا المثل .

٢ . عن عمرو بن الشريد . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . : ((لئى الواجد يجل عرضة وعقوبته))^(٩٨) .

وجه الدلالة : الحديث يشير إلى أن المدين الموسر إذا ماظل في أداء دينه؛ فإنه يعرض نفسه للعقوبة ، أي يتحمل مسؤولية هذه الماطلة حتى لو لم يترتب عليها تغير قيمة النقود؛ فمن باب أولى أن يتحمل مسؤولية تغير قيمة النقود إذا تغيرت أثناء الماطلة.

٣ . ما قرره الفقهاء من أن العارية والوديعة إذا هلكت بتعدي من المستعير أو المودع ، كأن يتجاوز فيها المدة المحددة ، أو لا يردها إلى صاحبها إذا طلبها، أو أن يقصر في حفظها، أو يستعملها على غير الوجه المسموح له به؛ فإنه يضمنها^(٩٩).

فيقاس عليه تغير قيمة النقود أثناء المماثلة لأنه عيب حصل للنقود في مدة التعدي ؛ فيضمنها بدفع القيمة .

القول الرابع :

يلجأ إلى القيمة إذا كان التغير في النقود فاحشاً، وإلا فالأصل الوفاء بالمثل .

وإليه ذهب الرهوني من المالكية ، واصفاً معيار التغير الفاحش بأنه الحالة التي يصبح فيها الممسك للنقود كالممسك بلا كبير فائدة^(١٠٠) .

والظاهر أن أصحاب هذا الرأي يلحقون التغير الفاحش الذي يفقد النقود ماليتها؛ بالنقود حالة الكساد فيعطونها الحكم ذاته.

القول الخامس :

أنه إذا تغيرت قيمة النقود وجب الصلح بين المتعاقدين على الأوسط، أي أن يتحمل كلا الطرفين جزءاً من الضرر المترتب على تغير قيمة النقود؛ حتى لا يكون الضرر على شخص واحد.

وقد نقل هذا الرأي عن ابن عابدين^(١٠١) .

القول السادس:

إن مسألة تغير قيمة النقود الورقية من المسائل الشائكة التي يصعب فيها ترجيح قول على آخر، ويجب التروي قبل إعطاء رأي فيها، مما يقتضي أن نبحث كل مشكلة فيها على حده، وبراعي القاضي العدالة في حلها .

وإليه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين، منهم شبير^(١٠٢) .

حجتهم : ما ذكر سابقاً من أن النقود الورقية شكل جديد من أشكال النقود لم يعاصره علماءنا الأوائل ولم يخوضوا في أحكامه، وإن إلحاقها بأي من نوعي النقود الأخرى التي كانت معروفة سابقاً لديهم يؤدي إلى نتائج غير صحيحة، فالقول برد المثل يؤدي إلى تضييع أموال الناس ، والقول بالقيمة ذريعة إلى الربا^(١٠٣).

الترجيح: مما تقدم من أقوال الفقهاء والأدلة التي استندوا إليها ؛ فإن الذي يبدو راجحاً هو مذهب القائلين بالقيمة لوجهة أدلتهم، ولأنه يمكن مناقشة أدلة الفريق الآخر القائل بالمثلية بما يأتي:

١ . أنه لم يرد نصوص خاصة قطعية الدلالة يمكن الاعتماد عليها في المسألة، وإنما كان الاستناد فيها على النصوص الشرعية العامة التي توجب الوفاء بالعقود، وتقرر مبدأي العدل، ورفع الضرر والحرص عن المكلفين، حتى أن كلا الفريقين القائلين بالمثلية أو القيمة ؛ قد استندا إلى النصوص ذاتها موجّهين الدلالة فيها إلى ما قرره كل منهم، ورأى أنه محقق للعدل ورافع للظلم.

٢ . أن الأحاديث النبوية التي دعت إلى المثلية عند تبادل الأثمان؛ إنما كانت تعطي حكم النقود المتداولة في ذلك الزمان ، وهي النقود الذهبية والفضية التي كانت قيمتها ذاتية ، وإن إلحاق النقود الورقية بها وإعطاءها حكمها مطلقاً؛ فيه نظر للفارق المتفق عليه بينهما ، وهو أن الأولى أثمان بحكم الخلقة ، فهي تتسم بالثبات النسبي، أما الثانية فهي أثمان بحكم الاصطلاح ، وهي عرضة للتغير الكبير، فكيف لنا أن نقيس في الحكم متغير على ثابت.

٣ . إن قياس النقود الورقية على النقود المعدنية القديمة لا يصح ؛ لأن دور الفلوس إلى جانب الذهب والفضة دوراً جانبياً إلى أبعد الحدود ، بخلاف النقود الورقية فهي لم تظهر إلا لكي تحل محل الذهب والفضة، فدورها إذن دور رئيس فعال^(١٠٤) .

٤ . أن حديث ابن عمر في بيع الإبل وإن أهملنا تضعيف ابن حزم له^(١٠٥) ؛ فقد رأينا كيف استدل به الفريقان لوجهة نظرهما ؛ فكان مشتركاً في دلالاته على المثل أو القيمة، ولم يخلص لأحد الفريقين.

٥ . أن ما احتج به القائلون بالمثلية من أن النقود من المثليات، والمثلي لا يقضى إلا بمثله ولو تغيرت قيمته؛ فهو معارض بما أورده الفريق المقابل من أقوال للفقهاء تدل على أن المثلي إذا عز وجوده فارتفع سعره أو تعيب؛ فلا يجب الوفاء بالمثل بل بالقيمة ، كما أن مفهوم المثلية لا يتحقق بالصورة الخارجية بل بالحقيقة، والحقيقة تتمثل في النقود بالقيمة الشرائية لها.

٦ . إن الفقهاء عندما تحدثوا عن المثليات اجتهدوا في تحديد الضابط لهذا الاصطلاح، فنجدهم يعرفون المثلي بأنه المكيل والموزون^(١٠٦)، وزاد الحنفية عليه المعدود الذي لا يتفاوت^(١٠٧)، وقيل: هو كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به^(١٠٨).

وأنه عند تنزيل هذا المفهوم للمثلية على النقود الورقية نجده لا ينطبق عليها، إذ إنها ليست مكيلة ولا موزونة، وهي إن كانت معدودة إلا أنها متفاوتة حسب قوتها الشرائية المتذبذبة.

٧ . أن معنى القيمة في النقود الورقية أقرب من المثلية^(١٠٩)؛ إذ لا فرق بين الدينار الجديد أو القديم الممزق، أو بين الدينار الورقي أو المعدني ما دامت قيمتها واحدة، بالتالي فيمكن أن تتعامل مع النقود الورقية كما تتعامل مع القيميات.

٨ . أن قول الفقهاء بالمثلي والقيمي إنما يقصد به أساساً تحقيق العدل بأقرب صورة، ورفع الجور وجلب المصلحة، فمتى صار المثلي أو القيمي في الأشياء لا يحقق باسمه أو بشكله عدلاً؛ وجب أن يترك القول به ويصار إلى المعنى أو القصد الذي يحقق العدل.

٩ . مع أن النقود معيار للقيم، والأصل التزام المعيار الذي اتفقا عليه ، ولكن مفهوم معيارية النقود الورقية مختلف عن معايير الأوزان والأطوال، فهذه معايير ثابتة، أما النقود الورقية خاصة في أيامنا الحاضرة، وفي ظل النظريات الاقتصادية الوضعية التي تأخذ بنظرية التضخم، فإن هذه المعايير لم تعد ثابتة.

١٠ . إن القول بأن تغير القيمة أمر غير معتبر، قول لا يمكن التسليم به؛ لأن المقصود الحقيقي للنقود هو هذه القيمة ، ولا يحرص الناس عليها إلا لقيمتها، فكيف لا تكون هذه القيمة معتبرة^(١١٠) ؟

١١ - إن القول بأن الزيادة العددية من باب الريا قول غير صحيح؛ إذ الرأي هو الزيادة من غير مقابل، وهنا لا توجد زيادة حقيقية بل هي زيادة صورية شكلية، إذ أن القيمة واحدة، فالدينانير المائة اليوم هي نفس الخمسين قبل عشر سنوات، والمبلغان في الحقيقة متساويان، وإن قلنا بالمثلية، فأعاد إليه نفس نقوده بعد تغير سعرها، فيكون قد أعاد إليه أقل من نقوده^(١١١) .

غير أن إطلاق القول بوجود القيمة في حالة تغير قيمة النقود الورقية يعترضه بعض الإشكاليات، التي تدفع للتوقف عن هذا الإطلاق، والبحث عن مقيدات وضوابط تضع الأمور في نصابها الصحيح ، وتضفي عليها الصبغة الشرعية. ومن هذه الإشكاليات :

١ . إن القول بالقيمة قد يفتح الذريعة إلى الريا، بأن يتفق الطرفان على تأخير الدين مقابل الزيادة، مدعين أن هذه الزيادة مقابل تغير القيمة لذا كان القول بالمثلية سداً لهذه الذريعة.

٢ . إن الرجوع إلى القيمة في كل دين يؤدي إلى زعزعة العقود، وعدم استقرار التعامل بين الناس، وذلك بسبب التغير الدائم والمستمر في قيمة النقود الورقية هبوطاً أو صعوداً، قليلاً أو كثيراً ، مما ينتج عنه غرر شديد يجعل طرفي العقد لا يعرفان ما يجب لهما أو عليهما.

٣ . إن القول بالقيمة دائماً يجعل في الأمر حرجاً شديداً ، ويؤدي إلى الخلاف والشقاق بين أطراف التعاقد؛ مما يعني أن القضاء سيتدخل في كل عقد أو تعامل لحل هذا النزاع، وتقدير الواجب في ذلك.

ولعل هذين السببين الأخيرين كانا الدافع وراء نص القوانين الوضعية . مع استباحتها للريا . على أن الدين يرد وقت الوفاء بمثله عدداً ، دون أن يكون لتغير القيمة أي أثر.

تبين من هذا البحث ما يأتي:

- ١ . تقسم النقود على ثلاثة أنواع : النقود التي هي أثمان بذاتها كالذهب والفضة الخالصين، و النقود الاصطلاحية: وهي النقود الورقية ، و النقود المعدنية الاصطلاحية.
- ٢ . إن أحكام تغير قيمة النقود الذهبية والفضية ، يتأثر بأمرين ، هما: كساد النقود الذهبية والفضية أو انقطاعها. وارتفاع قيمة النقود الذهبية والفضية أو انخفاضها.
- ٣ . اتفق الفقهاء على أن الدين إذا كان سببه قرضاً أو مهراً مؤجلاً، أو كان من الدنانير الذهبية أو الدراهم الفضية، فإنه لا يلزم عند حلول الأجل ردّ سوى ما ثبت في الذمة
- ٤ . اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه إذا تغيرت قيمة النقود الذهبية والفضية رخصاً أو غلاءً ، فليس لمن ترتب في ذمته شيء منها إلا مثل ما اتفق عليه.

ثانياً . النتائج :

النقود على ثلاثة أنواع : النقود التي هي أثمان بذاتها ، النقود الاصطلاحية، النقود المعدنية الاصطلاحية .

ثالثاً . التوصيات :

فيما يتعلق بتغير قيمة النقود الورقية ، فالذي أوصي به هو العمل بمذهب القائلين بالقيمة .

- (^١) استثمار موارد الأوقاف (الأجاس)، د. خليفة بابكر الحسن، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مج ١٢، ص ١٥، ٨ :
- (^٢) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرنجي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٨م : مادة (نقد) ٣ / ٤٢٥ .
- (^٣) القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ : ٣٥٨ .
- (^٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨م : ١ / ٣٣، ٣٧، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المتوفى المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٣٨م : ٣ / ٨٣ .
- (^٥) الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ)، وتصحيح الفروع لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ : ٤ / ٥٨٣ .
- (^٦) نهاية المحتاج : ٣ / ٩٨، ١٠٤، ٤٣٣ .
- (^٧) مجلة الأحكام العدلية، إصدار جمعية المحلة، تحقيق نجيب هوايني، كارخانه تجارت كيب، كراتشي، تركيا، د.ت : المادة ١٣٠ .
- (^٨) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، تحقيق : د . حامد صادق قنبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ : ٤٨٦ .
- (^٩) المبسوط، شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ : ١٢ / ١٣٧ .
- (^{١٠}) فتح العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق : علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٧ هـ . ١٩٩٧م : ١٢ / ٥، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م : ٥ / ١١٧ .
- (^{١١}) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مطابع دار القلم . بيروت، لبنان، ط١، ١٣٨٩هـ : ١ / ٢٧١ .
- (^{١٢}) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٣ ص ١٨٣١ .
- (^{١٣}) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٣ ص ١٨٣١ .
- (^{١٤}) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، د.ت : ٢٧٧/٦، ومواهب الجليل : ١٨٨/٦، وروضة الطالبين : ٣/٣٦٥، والمغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م : ٤/٢٣٢ .
- (^{١٥}) مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث

- العربي، بيروت، د.ت: ٥٨/٢ .
- (١٦) شرح فتح القدير: ٢٧٧/٦، ورد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي(ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ: ٥٦٩/٤ .
- (١٧) روضة الطالبين : ٣٦٥/٣ .
- (١٨) المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني(ت٩١٤هـ)، دار المغرب العربي، بيروت، د.ت: ١٩٢/٥، ومواهب الجليل : ١٨٨/٦ .
- (١٩) حاشية ابن عابدين : ٥٦٩/٤ .
- (٢٠) المعيار المغرب : ١٩٣/٥ .
- (٢١) الدر المختار، محمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي(ت١٠٨٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ : ٢٨٨/٥، ورسائل ابن عابدين : ٦٠/٢، وحاشية ابن عابدين : ٥٦٩/٤، والمعيار المغرب : ٤٦/٥، ومواهب الجليل : ١٨٨/٦، ونهاية المحتاج : ٤١٢/٣، ودقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، د.ت: ٢٢٦/٢ .
- (٢٢) المغني: ٢٣٢/٤ .
- (٢٣) المعيار المغرب : ١٠٥/٦، ١٦٤، ومواهب الجليل : ١٨٩/٦ .
- (٢٤) الدر المختار : ٢٨٣/٥٦٨،٥/٤ .
- (٢٥) المعيار المغرب : ١٩٢/٥، ٤٤٥/٦ .
- (٢٦) الدر المختار : ٥٦٨/٤، والمعيار المغرب : ١٩٢/٥، ٤٤٥/٦ .
- (٢٧) الدر المختار : ٢٨٨/٥، ورسائل ابن عابدين : ٦٠/٢، وحاشية ابن عابدين : ٥٦٩/٤، والمعيار المغرب : ٤٦/٥، ومواهب الجليل : ١٨٨/٦، ونهاية المحتاج : ٤١٢/٣، وشرح منتهى الإرادات : ٢٢٦/٢ .
- (٢٨) حاشية ابن عابدين : ٥٦٩/٤، ورسائل ابن عابدين : ٦٣/٢، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب : المحامي فهمي الحسيني، دار العلم للملايين، بيروت، د.ت : ١٩٠/١ (م ٢٤٢)، والمدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي(ت١٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م: ١١٦/٣، والمعيار المغرب : ٤٦١/٦، ومواهب الجليل : ١٨٨/٦، والمغني : ٢٣٢/٤ .
- (٢٩) رسائل ابن عابدين : ٦٣/٢ .
- (٣٠) شرح مجلة الأحكام العدلية ١: ١٩٠/ (م ٢٤٢) .
- (٣١) رسائل ابن عابدين : ٦٣/٢ .
- (٣٢) شرح فتح القدير : ٢٧٦/٦، والاختيار شرح المختار، المسمى (الاختيار لتعليل المختار)، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي

- (٣٣) الحنفي(ت٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٠هـ: ٤١/٢، وحاشية ابن عابدين : ٥٦٨/٤ .
- (٣٤) المبسوط ٣٠/١٤، و الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني(ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، د.ت: ٢٧٨/٦ .
- (٣٤) روضة الطالبين : ٣/٣٦٥، والمجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق : محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ. ١٩٩٦م : ٣٤١/٩ .
- (٣٥) المدونة : ٣/١١٦، ومواهب الجليل : ٦/١١٨، والمعيار العرب : ٦/٤٤٩ .
- (٣٦) حاشية ابن عابدين : ٤/٥٦٩، وروضة الطالبين : ٣/٣٦٥، والمغني : ٤/٢٢٧، ٢٣٢ .
- (٣٧) المعيار العرب: ٦ / ١٠٦ .
- (٣٨) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ : ٢/٢١٣ .
- (٣٩) المعيار العرب : ٥/١٩٢، ٦/٤٤٥، ١٠٦، ومواهب الجليل : ٦/٧١٩ .
- (٤٠) المبسوط : ١٤/٢٩، وحاشية ابن عابدين : ٤/٥٦٨ .
- (٤١) المبسوط: ١٤/٢٩، وشرح فتح القدير : ٦/٢٧٦، وحاشية ابن عابدين : ٤/٥٦٨، والمعيار المعرب : ٥/١٩٣، ومواهب الجليل : ٦/١٨٩، وشرح منتهى الإرادات : ٢/٢٢٦، و نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد ابن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، مكتبة دار الجليل، بيروت، ط١، ١٩٧٣م: ٥/٣٣٦ .
- (٤٢) المجموع : ٩/٣٤١ .
- (٤٣) المبسوط : ١٤/٢٨ .
- (٤٤) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، بيروت ، ط٥، ١٤١٩هـ : ١٧٤ .
- (٤٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت١٢٣٠هـ)، تحقيق : محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، د.ت : ٣/٤٦ .
- (٤٦) رسائل ابن عابدين: ٢/٥٨ .
- (٤٧) مواهب الجليل : ٦/١٨٨، وحاشية الدسوقي : ٣/٤٥ .
- (٤٨) تحاية المحتاج : ٣/٥٦٨ .
- (٤٩) شرح منتهى الإرادات : ٢/٢٢٦ .
- (٥٠) شرح فتح القدير : ٦/٢٧٧، وحاشية ابن عابدين : ٤/٥٦٨، رسائل ابن عابدين : ٢/٥٨٠، ٦٠ .
- (٥١) المبسوط : ١٤/٢٩، وشرح فتح القدير : ٦/٢٧٧، وحاشية ابن عابدين : ٤/٥٦٨، ورسائل ابن عابدين : ٢/٥٩ .
- (٥٢) المدونة : ٣/١١٦، ومواهب الجليل : ٦/١٨٩ .

- (٥٣) الحاوي للفتاوي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الجيل، بيروت، ط ١٩٩٢م، ١/٩٧، ونهاية المحتاج : ٤١١/٣ .
- (٥٤) شرح منتهى الإرادات : ٢٢٦/٢، والروض المرعب : ٢١٣/٢ .
- (٥٥) حاشية ابن عابدين : ٥٧٢/٤، ورسائل ابن عابدين : ٥٩/٢ .
- (٥٦) المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١٤٠٠ هـ : ٢٠٧/٤، مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ت : ٤١٤/٢٩ .
- (٥٧) مواهب الجليل : ١٨٩/٦، وموقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق و الالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٣ ص ١٨٣١ .
- (٥٨) الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ط ٤، ١٩٩٧م : ٣٠٣/٤ .
- (٥٩) منهم الشيخ جاد الحق مفتي الديار المصرية، ينظر له : الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ١٤٠٠ هـ : ٥٣٧/٩، و د. علي السالوس : الاقتصاد الإسلامي : ١/٥٣٧، ود. ابن منيع، ينظر بحثه في مجلة مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه سابقا ع ٥ ج ٣ ص ١٨١٧، والشيخ محمد علي التسخيري، ينظر بحثه تغير قيمة العملة المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٣ ص ١٨٠٧ .
- (٦٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٣ ص ١٨٢٢-١٨٢٣ .
- (٦١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٣ ص ٢٢٦١ قرار رقم ٤ .
- (٦٢) سورة المائدة : من الآية ١ .
- (٦٣) سورة الأنعام : من الآية ١٥٢ .
- (٦٤) سورة البقرة : من الآية ١٨٨ .
- (٦٥) أثر تغير قيمة النقود على المهور المسماة، الشيخ فيصل المولوي، ص ١٣ .
- (٦٦) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ. ١٩٨٧م : ٧٦١/٢ رقم (٢٠٦٦) .
- (٦٧) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت : ١٢٠٨/٣ رقم (١٥٨٤) .
- (٦٨) شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢ هـ : ١٤/١١ .
- (٦٩) صحيح البخاري : ٢٦٧٥/٦، رقم (٦٩١٨) صحيح مسلم : ١٢١٥/٣، رقم (١٥٩٣) .

(٧٠) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت٢٧٥هـ)، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ت ٢٠٣/٩، و سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي(ت٢٧٩هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاکر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت ٢٥١/٥، و سنن النسائي الكبرى، أبو عبد الله أحمد بن شعيب بن علي بن عبد الرحمن النسائي(ت٣٠٣هـ)، تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ . ١٩٩١ م : ٤/٣٤، و سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، د.ت ٦٦/٣، وقد صححه الحاكم في المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(ت٤٥٥هـ)، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ . ١٩٩٠ م ٤٤/٢ وافقه على ذلك الذهبي .

(٧١) ينظر: اثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٣ ص ١٧٢٧ . ١٧٢٨ .

(٧٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٣ ص ١٨٢٦ . ١٨٢٧ .

(٧٣) ينظر: المبسوط: ٣٠/١٤ .

(٧٤) من هؤلاء الدكتور محمد الأشقر، ينظر بحقه النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٣ ص ١٦٧٣ وما بعدها، والدكتور عجيل النشمي : بحقه تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٣ ص ١٦٦٣، و الدكتور قرة داغي:

تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق و الالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٣ ص ١٧٧٧

(٧٥) سورة المائدة : من الآية ١ .

(٧٦) سورة الأنعام : من الآية ١٥٢ .

(٧٧) سورة البقرة : من الآية ١٨٨ .

(٧٨) النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٣ ص ١٦٧٣ و ما بعدها، وتغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٣ ص ١٦٦٣، وتذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق و الالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٣ ص ١٧٧٧

(٧٩) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي(ت٣٨٥هـ)، وبذيله : التعليق المغني على الدارقطني، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تصحيح : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ . ١٩٦٦ م : ٣/٧٧ رقم (٢٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه . .

(٨٠) النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٣ ص ١٦٧٣ و ما بعدها، وتغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٣ ص ١٦٦٣، وتذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق و الالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٣ ص ١٧٧٧

- (٨١) ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية : ٢٢٣ .
- (٨٢) سنن الترمذي : ٥٤٤/٣، رقم (١٢٤٢) قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد جبير عن بن عمر وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن بن عمر موقوفا والعمل على هذا ثم بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول أحمد وإسحاق وقد ذكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك .
- (٨٣) الحاوي للفتاوي : ٩٦، ونهاية المحتاج : ٤١٢/٣ .
- (٨٤) المسوسط : ٢٩/١٤، وشرح فتح القدير : ٢٧٦/٦، وحاشية ابن عابدين : ٥٦٨/٤ .
- (٨٥) ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية : ٢٢٥ .
- (٨٦) ينظر: حاشية ابن عابدين : ٥٧١/٤، ١٧٢/٥ .
- (٨٧) ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية : ٢٢٦ .
- (٨٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات : ٢٢٦/٢، والروض المربع : ٢١٣/٢ .
- (٨٩) ينظر: المرجعين نفسهما .
- (٩٠) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية : ٢٣٠ .
- (٩١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢٢٦/٢ .
- (٩٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٢٦٦/٣٠، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٣ ص ١٧٩٩، وشرح القواعد الفقهية ص ١٧٤ .
- (٩٣) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص ٢٣٠ .
- (٩٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٣ ص ١٦٦٣ .
- (٩٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٣ ص ١٦٨٨ .
- (٩٦) تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٣ ص ١٧١٣، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٣ ص ١٨٤٦ .
- (٩٧) صحيح البخاري : ٢ / ٧٩٩ رقم (٢١٦٦) ؛ صحيح مسلم : ٣ / ١١٩٧ رقم (١٥٦٤)
- (٩٨) سنن ابن ماجه : ٢ / ٨١١، وحسنه ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب (ت ١٩٦٩ م)، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٣٧٩ هـ : ٥ / ٦٢ .
- (٩٩) شرح المجلة : ٢٩١/٢ (م ٨٠٣)، والمدونة : ١٨٤/٤، وشرح منتهى الإرادات : ٣٩٧/٢، والمجلى، أبو محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨ م : ١٣٧/٧ .
- (١٠٠) مواهب الجليل : ١٨٩/٦، وموقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الموجهة بمستوى الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع

- ٥ ج ٣ ص ١٨٣١ .
- (١٠١) حاشية ابن عابدين : ٥٧٣/٤ و مجموعة رسائله : ٦٦/٢ .
- (١٠٢) المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م : ١٦٠ .
- (١٠٣) المرجع نفسه : ١٦٠ .
- (١٠٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٣ ص ١٧٠٤ هامش .
- (١٠٥) الخلى : ٤٥٢/٧ .
- (١٠٦) شرح منتهى الإيرادات : ٢٢٦/٢ .
- (١٠٧) حاشية ابن عابدين : ٥٨/٢ .
- (١٠٨) الدر المختار : ١٩٦/٦، وشرح منتهى الإيرادات : ٢٢٦/٢ .
- (١٠٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٣ ص ١٧٨٣، ص ١٨٠٣ .
- (١١٠) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية : ٢٣٠ .
- (١١١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٣ ص ١٨٠٢، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٣ ص ١٦٨٨ .

**Provisions change the value of money and its impact
Ahmed Abdallah Ismail al-Hashemi**

An important economic issues, the issue of changing paper money value and worth purchasing, a serious impact on the country's economic problems and its impact on per capita income, so it was a discussion of this issue in a number of conferences, written around a number of serious research, which tried to address this problem.

And the impact of changing the value of money does not stop at a certain extent, but hardly covers all aspects of the life of the relationship of money to these joints, and increased problem exacerbated by the many and rapid economic transformations and conflicting views on processed, it was not necessary to return to the assets of the Islamic rules to find solutions in the light.

And it is not intended here to go into this subject all its details and its reasons, but tried to investigate the matter and the parties to collect Ostadth sporadic, making it clear the subject without lengthening boring nor immoral shortcut, service and religious brothers, in anticipation of Msoubh of Allah and His pleasure.

It has been divided on the front and three sections:

First topic: the definition of money.

The second topic: change the provisions of the gold and silver coins value.

The third topic: the provisions of changing the value of coins idiomatic.

Section IV: provisions change the value of paper money.

Qur'aan and the most important findings and recommendations.